الفصل الثاني

المركز القانوني للفرد في القانون الروماني

لكي يتمتع الشخص بمركز قانوني ويتمتع بالحقوق الشخصية يلزم ان يكون هذا الشخص في القانون الروماني ويكون -رب اسرة - لتكون له حقوق وتترتب عليه الالتزامات، اما غير الروماني او غير رب الاسرة فلم تكن له شخصية قانونية، ولكن حدثت على هذه الفكرة بعض التطور لاحقا، وعليه لابد من معرفة الاساس الذي تقوم عليه الاسرة في القانون الروماني ابتداءً ومن ثم معرفة التطورات اللاحقة وكما يأتى:

المبحث الأول

الاساس الذي تقوم عليه الاسرة في القانون الروماني

لم تعرف الشعوب القديمة القرابة التي تقوم على وحدة الدم بانتماء الابن لاسرة ابيه او امه وانما عرفت انتماء الابن لاسرة واحدة، وهي اسرة ابيه دون امه، لكن هذا الامر لحقه التطور وظهر نوعين من القرابة وهما:

المطلب الاول

القرابة المدنية

وهي قرابة تقوم على صلة الابن بابيه وبأقارب ابيه، ويمكن تمثيلها بثلاث دوائر ذات مركز واحد، الدائرة الضيقة وتضم العائلة بالمعنى الدقيق وتشمل افراد البيت الواحد، والدائرة الوسطى وتضم العصبة من الرجال، اما الدائرة الاوسع فتتجسد بالعشيرة التي ينتمى اليها الاب.

وتحسب درجة القرابة باعتبار كل جيل درجة فالأولى بين الابن وابيه والثانية بين الابن وجده وهذا ما هو عليه الحال في المادة (٣٩) من القانون المدنى العراقي اذ تنص الفقرة الاولى من هذه المادة على ان (القرابة

المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع ...) وتنص الفقرة الثانية منها على ان (ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل...)

اما قرابة الحواشي اي الذين يجمعهم اصل مشترك واحد دون ان يكون احدهم اصلا للآخر فتحتسب درجة القرابة مجموع الدرجات الفاصلة بين كل قريب والاصل المشترك، فيوجد بين الاخ والاخت درجتان، ويعد ابناء العم اقرباء من الدرجة الرابعة وتنص المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي في فقرتها الاولى على ان قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا للأخر).

وتنص الفقرة الثانية منها وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع وكل فرع يعتبر درجة دون ان يحسب الاصل. مع ملاحظة ان القانون العراقي يأخذ بنظر الاعتبار صلة الابن بابيه وبأمه.

المطلب الثاني

القرابة الطبيعية

وهي القرابة التي تربط الاسرة بناءً على وحدة الدم ساءً من جهة الام ام الاب، بالإضافة الى من خرجوا عن سلطة الاب بالتبني ام التحرير ام بالزواج. وتقوم هذه القرابة بين الابن وامه سواءً ولدته من زواج شرعي ام لا ولكنه لا ينسب الى ابيه الا اذا كان نتاج زواج شرعي.

وتحتسب القرابة الطبيعية كالقرابة المدنية مهما تعددت الفروع ولكنها تزول اذا ابتعدت الدرجة لاختلاط الدم الذي يعد الاساس لهذه القرابة.

المبحث الثاني

شروط صحة الزواج وإنواعه في القانون الروماني

الزواج هو اقتران رجل بامرأة لتكوين اسرة بسبب مشروع وشروط وانواع الزواج هي:

المطلب الاول

شروط صحة الزواج

الشروط المستلزمة لصحة الزواج:

- ١. سن الزواج او بلوغ سن الزواج: كان رب الاسرة هو الذي يحدد سن الزواج بعد ذلك تحدد باثني عشر سنة للبنت واربعة عشر سنة للشاب.
- ٢. الرضا: كان الرضا قبل العصر الجمهوري هو رضا من يريد الزواج وكان لرب الاسرة ان يكرهه على ذلك، وفي العصر الجمهوري اصبح يستلزم بالاضافة الى رضا رب الاسرة رضا الولد والبنت، وكان للابن ان يتزوج اذا تعذر حصول رضا الاب لغيبته او جنونه او لرفضه رفضا غير مبرر واذا كان الولد مستقلا بحقوقه، فله ان يتزوج بدون اذن حاجة لرضا احد مهما كان عمره ، اما البنت فلم يكن لها ذلك ولو كانت مستقلة بحقوقها ويجب استحصال موافقة وصيها لأنه يترتب على زواجها انتقال كل اموالها الى اسرة زوجها.
- ٣. عدم وجود مانع من موانع الزواج: فيلزم ان تتوافر في الشخص الذي يريد الزواج اهليته الزواج الشخص الذي يريد الزواج وهي:
- أ. القرابة: فالزواج محرم بين الاصول والفروع والحواشي الى الدرجة السادسة ثم اصبح يتوقف الى الدرجة الرابعة.
- ب. المصاهرة: وهو تحريم الزواج بين كل من الزوجين واقارب الزوج الاخر من الاصول او الفروع، فلا يصح للزوج ان يتزوج من ام زوجته ولا ان تتزوج الزوجة من اب زوجها، وفي العصر الامبراطوري السفلي منع الزواج من اخت او اخ الزوج او الزوجة.

وفي القانون الروماني تنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي على ان (واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر) فاخت الزوجة تعد قريبة من الدرجة الثانية لاختها وهي قريبة درجة ثانية لزوج الاخت.

7. منع تعدد الزوجات طالما ظل الشخص مرتبطا بزواج سابق: فلم يكن يسمح للشخص ان يتزوج من زوجة ثانية، وهذا يعني اجباره على الطلاق وفي العصر الامبراطوري السفلي كان الزواج اللاحق يؤدي الى انحلال الزواج الاول.

الزواج في فترة العدة: كانت المرأة تمنع من الزواج لمدة عشرة اشهر بعد وفاة زوجها، ثم جعلت لمدة سنة في عهد الاباطرة المسيحين، اما الحامل فعدتها وضع الحمل وقد وسع نطاق هذه العدة بعد لك لتشمل المطلقة.

والاثر المتربّب على عدم الالتزام بمثل هذه الموانع هو عد عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا عدا مانع العدة.

المطلب الثاني

انواع الزواج

الزواج في القانون الروماني كان يتم بصورتين هما:

اولاً: الزواج مع السيادة: ويعين ان المرأة تدخل في اسرة زوجها بمجرد خضوعها لسيادة زوجها والسيادة تكتسب باحد الطرق الثلاثة:

- 1. المعاشرة: وهي طريقة مشروعة وتكون بوضع اليد على الزوجة مدة سنة كاملة، اي بمعاشرتها خلال تلك المدة، وبهذا تدخل في اسرة زوجها، وهي تشبه اكتساب ملكية الاموال بالتقادم، لكن تستطيع قطع هذه المدة بالمبيت خارج المنزل ثلاث ليالي.
- الزواج الديني: وكان يتم بحضور الزوجين ومن له سيادة عليهما وبحضور عشرة شهود وكاهن المعبد وتقديم قربان للالهة مع ترتيل عبارات دينية.
- ٣. الزواج بطريق الشراء: وكان الزواج بهذا الاسلوب وهو الاسلوب الاعتيادي لاكتساب السيادة
 في العصر الجمهوري واوائل العصر الامبراطوري.

اما اسباب انحلال هذا الزواج فكان الموت او الاسر، وهذا النوع من الزواج بدأ يتلاشى تدريجيا ثانيا: الزواج بدون سيادة: يقوم هذا النوع من الزواج على اساس التراضي وعلى الحياة المشتركة بين الزوجين والمشاركة في المركز الاجتماعي، ويصاحب انعقاده بعض الشكليات باعتبارها ركنا من اركانه كاشهار الزواج واعلانه.